

الإذن من الكتاب والسنة

تحريم

# الأغاني والملائكي وتحذر منها

سماحة الشيخ  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز



دار الفتن



الأدلة من الكتاب والسنّة  
**تحرم الأغاني والملاهي**  
وتحذر منها



الأدلة من الكتاب والسنة  
تحريم الأغاني والملاهي  
وتحذر منها

ساحة الشيخ  
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز  
مفتي عام المملكة العربية السعودية

دار القاسم للنشر

الرياض ١١٤٤٢ ص . ب ٦٣٧٣  
٤٧٧٤٤٣٢ فاكس : ٤٧٧٥٣١١

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

## الأدلة من الكتاب والسنة تحريم الأغاني والملاهي وتحذر منها<sup>(١)</sup>

لقد اطلعت على ما نشرته مجلة الرائد في عددها السابع والستين والثامن والستين بقلم أبي تراب الظاهري تحت عنوان « الكتاب والسنة لم يحرما الغناء ولا استعمال المعاوز والمزامير والاستماع إليها » وتأملت ما ذكره في هذا المقال من الأحاديث والأثار وما اعتمد في القول بحل الغناء وألات الملهمي تبعاً لإمامه أبي محمد ابن حزم الظاهري ، فتعجبت كثيراً من جرأته الشديدة تبعاً لإمامية أبي محمد على القول بتضعيف جميع ماورد من الأحاديث في تحريم الغناء وألات الملهمي ، بل على ما هو أشنع من ذلك وهو القول بأن الأحاديث الواردة في ذلك موضوعة ، وعجبت أيضاً من جرأتهما الشديدة الغريبة على القول بحل الغناء

---

(١) مجلة رأي الإسلام - العددان ٢ - ٣ السنة الثانية محرم وصفر سنة ١٣٨١ هـ ص ٧٥ - والرابع والخامس - ربيع الأول والثاني ١٣٨١ هـ ص ١١ - ٢٢ .

وجميع آلات الملاهي مع كثرة معاورد في النهي عن ذلك من الآيات والأحاديث والآثار عن السلف الصالح رضي الله عنهم ، فسائل الله العافية والسلامة من القول عليه بغير علم ، والجرأة على تحليل ما حرم الله من غير برهان . ولقد أنكر أهل العلم قديماً على أبي محمد هذه الجرأة الشديدة وعابوه بها وجرى عليه بسببها محن كثيرة نسأل الله أن يغفو عنا وعنده وعن سائر المسلمين . ولقد حذر الله عباده من القول عليه بغير علم ونهاهم سبحانه أن يحرموا أو يحلوا بغير برهان ، وأخبر عز وجل أن ذلك من أمر الشيطان وتزيينه ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا ثُمَّ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لَمَا تَصِفُ أَسْتَكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبُ لَا يُفْلِحُونَ • مَتَعْ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢) .

(٢) سورة النحل ، الآية ١٦٦

(١) سورة الأعراف ، الآية ٢٢ .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَنِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ • إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) ،

فحذر الله سبحانه عباده في هذه الآيات الكريمة من التحليل والتحريم بغير علم، وبين سبحانه أن القول عليه بغير علم في رتبة رهيبة فوق الشرك ، ونبيه عباده على أن الشيطان يحب منهم القول على الله بغير علم ، ويأمرهم به ليفسد عليهم بذلك دينهم وأخلاقهم ومجتمعهم ، فالواجب على كل مسلم أن يحذر القول على الله بغير علم ، وأن يخاف الله سبحانه ويراقبه فيما يحلل ويحرم ، وأن يتجرد من الهوى والتقليد الأعمى ، وأن يقصد إيضاح حكم الله لعباد الله على الوجه الذي بينه الله في كتابه أو أرشد إليه رسوله ﷺ في سنته نصحاً لله ولعباده ، وحذر من كتمان العلم ورغبة في ثواب الله على ذلك ، فسائل الله لنا ولسائر إخواننا التوفيق لهذا المسلك الذي سلكه أهل العلم والإيمان ، وأن

يعيذنا من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، إنه على كل شيء قدير ،  
وأنا ذاكر لك أيها القارئ - إن شاء الله - ما وقع في كلام أبي  
تراب وأمامه أبي محمد من الأخطاء ، وموضع لك ماؤرد من  
الآيات والأحاديث الصحيحة والآثار في تحريم الغناء وآلات  
الملاهي ، وذاكر من كلام أهل العلم في هذا الباب ما يشفي  
ويكفي ، حتى تكون من ذلك على صراط مستقيم وحتى يزول عن  
قلبك - إن شاء الله - ما قد علق به من الشبه والشكوك التي قد  
يسلي بها من سمع مقال أبي تراب وأضرابه من الكتاب ، وبالله  
نستعين ، وعليه نتوكل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قال أبو تراب : « وتحقيق المسألة أن الغناء وآلاته والاستماع  
إليه مباح ، لم يرد في الشريعة - التي جاء بها محمد ﷺ - نص  
ثابت في تحريمه البتة ، والأدلة تؤخذ من الأصلين - مما الكتاب  
والسنة - وما سواهما فهو شغب وباطل مردود ، ولا يحل لمؤمن أن  
يعدو حدود الله قطعاً ... إلى أن قال في أثناء مقاله ... قال  
الحافظ أبو محمد ابن حزم : بيع الشرطنج والمزامير والعيدان

والمعازف والطناشير ، حلال كله ، من كسر شيئاً من ذلك ضمنه إلا أن يكون جسورة مصورة ، فلا ضمان على كاسرها ، لما ذكرنا من قبل لأنها مال من مال مالكها .

أقول : لقد أخطأ أبو محمد ، وأخطأ بعده أبو تراب في تخليل ما حرم الله من الأغاني وآلات الملائكة ، وفتحا على الناس أبواب شر عظيم ، وخالفا بذلك سبيل أهل الإيمان وحملة السنة والقرآن ، من الصحابة وأتباعهم بإحسان ، وإن ذلك لعظيم ، وخطره جسيم ، فنسال الله لنا وللمسلمين العافية من زيف القلوب ورiven الذنوب ، وهمزات الشيطان ؛ إنه جواد كريم . ولقد ذهب أكثر علماء الإسلام وجمهور أئمة الهدى إلى تحريم الأغاني وجميع المعازف ، وهي آلات اللهو كلها ، وأوجبوا كسر آلات المعازف وقالوا : لا ضمان على متلفها ، وقالوا : إن الغناء إذا انضم إليه آلات المعازف ، كالطبل والمزمار والعود وأشباه ذلك ، حرم بالإجماع ، إلا ما يستثنى من ذلك من دق النساء في العرس ونحوه ، على ما يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - وقد سُكِّي أبو

عمرو بن الصلاح إجماع علماء المسلمين على ما ذكرنا من تحريم الأغاني والمعازف إذا اجتمعا ، كما سيأتي نص كلامه فيما نقله عنه العلامة ابن القيم رحمه الله ، وما ذلك إلا لما يترتب على الغناء وآلات اللهو من قسوة القلوب ومرضها وصدتها عن القرآن الكريم واستسماع العلوم النافعة ، ولاشك أن ذلك من مكائد الشيطان ، التي كاد بها الناس وصاد بها من نقص علمه ودينه حتى استحسن سماع قرآن الشيطان ومزموره ، بدلاً من سماع كتاب الله وأحاديث رسوله ﷺ ، ولقد اشتد نكير السلف على من اشتغل بالأغاني والملامي ، ووصفوه بالسفه والفسق ، وقالوا لا تقبل شهادته ، كما سيأتي بعض كلامهم في ذلك - إن شاء الله - وما ذلك إلا لما ينشأ عن الاشتغال بالغناء والمعازف من ضعف الإيمان ، وقلة الحياء والورع ، والاستخفاف بأوامر الله ونواهيه وما يبتلي به أرباب الغناء والمعازف من شدة الغفلة ، والارتياح إلى الباطل ، والتناقل عن الصلاة ، وأفعال الخير ، والنشاط فيما يدعوه إليه الغناء والمعازف من الزنا واللواط وشرب الخمور ، ومعاشرة النساء

والمردان ، إلا من عصم الله من ذلك ، ومعلوم عند ذوي الألباب ما يترتب على هذه الصفات من أنواع الشر والفساد وما في ضمنها من وسائل الضلال والإضلal ، وإليك - أيها القارئ الكريم - بعض ماورد في تحريم الأغاني والمعازف من آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ .

قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ • وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ ءَايَاتِنَا وَكَيْ مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَانَ فِي أَذْنِيهِ وَقْرًا فَبِسْرَهُ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند هاتين الآيتين ما نصه : لما ذكر حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه ، كما قال تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِّهًا مَثَانِيٍ تَقْشِعُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية ، عطف بذلك حال الأشقياء الذين

(١) سورة لقمان ، الآيات ٦ - ٧ .

(٢) سورة الزمر ، الآيات ٦ - ٧ .

أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله ، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء واللحان وآلات الطرب ، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> ، قال : هو والله ، الغناء . وروى ابن جرير ، حدثني يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يزيد بن جبير يونس ، عن أبي صخر عن أبي معاوية البجلي عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فقال عبد الله بن مسعود : الغناء ، والله الذي لا إله إلا هو ، يردها ثلاثة مرات . حدثنا عمرو بن علي حدثنا صفوان بن عبيسي ، أخبرنا حميد الخراط ، عن عمار عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء ، أنه سأله ابن مسعود عن قول الله ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ ﴾<sup>(٢)</sup> قال : الغناء ؛ وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو

(١) سورة لقمان من الآية ٦ .

(٢) سورة لقمان من الآية ٦ .

بن شعيب وعلي بن بدیمة ، وقال الحسن البصري : نزلت هذه الآية ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، في الغناء والمزامير . وقال قتادة : قوله ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، والله ، لعله لا ينفق فيه مالاً ، ولكن شراوه استجابة بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق ، وما يضر على ما ينفع ، انتهى كلامه .

فتامل - أيها القارئ الكريم - هاتين الآيتين الكرمتين ، وكلام هذا الإمام في تفسيرهما ، وما نقل عن آئممة السلف في ذلك ، يتضح لك ما وقع فيه أرباب الأغاني والملاهي من الخطأ العظيم ، وتعلم بذلك صراحة الآية الكريمة في ذمهم وعيوبهم ، وأن اشتراءهم للهو الحديث ، و اختيارهم له من وسائل الضلال والإضلal ، وإن لم يقصدوا ذلك ، أو يعلموه ، وذلك لأن الله سبحانه مدح أهل القرآن في أول السورة ، وأثنى عليهم بالصفات

(١) سورة لقمان من الآية ٦

الحميدة ، وأخبر أنهم أهل الهدى والفلاح ، حيث قال عز وجل :

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** • الم • تُلَكَ آيَاتُ الْكِتَبِ  
 الْحَكِيمِ • هُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُخْسِنِينَ • الَّذِينَ يُقْيِسُونَ الصِّلْوةَ  
 وَيُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقَنُونَ • أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدَىٰ مِنْ  
 رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ (١) ثم قال سبحانه بعد هذا  
 ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ  
 عِلْمٍ﴾ (٢) الآية وذلك يدل على ذم هؤلاء المشتررين ، و تعرضهم  
 للضلالة بعد الهدى ، وما كان وسيلة للضلالة والإضلالة ، فهو  
 مذموم ، يجب أن يحذر ويبتعد عنه ، وهذا الذي قاله الحافظ ابن  
 كثير في تفسير الآية قاله غيره من أهل التفسير كابن جرير والبغوي  
 والقرطبي وغير واحد ، حتى قال الواعظي ، في تفسيره : أكثر  
 المفسرين على أن لهو الحديث هو الغناء ، وفسره آخرون بالشرك ،  
 وفسره جماعة بأخبار الأعاجم وبالآحاديث الباطلة التي تصد عن

(١) سورة لقمان ، الآيات ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ .

(٢) سورة لقمان الآية ٦ .

الحق ، وكلها تفاسير صحيحة ، لا منافاة بينها ، والأية الكريمة تذم من اعتراض ما يصد عن سبيل الله ويلهيه عن كتابه ، ولاشك أن الأغاني والآلات الملاهي من أقبح لهو الحديث ، الصاد عن كتاب الله وعن سبيله ، قال أبو جعفر بن جرير - رحمه الله - في تفسيره - لما ذكر أقوال المفسرين في لهو الحديث - مانصه : والصواب من القول في ذلك أن يقال : عُني به كل ما كان من الحديث ملهمياً عن سبيل الله ، مما نهى الله عن استماعه ، أو رسوله ، لأن الله تعالى عمّ بقوله « لهو الحديث » ولم يخصص بعضاً دون بعض ، فذلك على عمومه ، حتى يأتي ما يدل على خصوصه ، والغناء والشرك من ذلك ، انتهي كلامه .

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، « من » في موضع رفع بالابتداء ، « ولهو الحديث » الغناء في قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما ، ثم بسط الكلام في تفسير هذه

(١) سورة لقمان الآية ٦ .

الآية ، ثم قال المسالة الثانية : وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك النفوس ، ويعيّثها على الهوى والغزل والمحون ، الذي يحرك الساكن ويبيعث الكامن ، فهذا النوع إذا كان في شعر يُشتبب فيه بذكر النساء ووصف محسنهن ، وذكر الخسورة والمحرمات ، لا يختلف في تحريمه لأنّه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق ، فاما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح ، كالعرس والعيد وعند التشبيط على الأعمال الشاقة ، كما كان في حفر الخندق ، وحدو أمجحة وسلمة بن الأكوع ، فاما ما ابتدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع الأغاني بالآلات المطربة من الشبابات والطار والمعازف والأوتار فحرام ، انتهى كلامه .

وهذا الذي قاله القرطبي كلام حسن ، وبه تجتمع الآثار الواردة في هذا الباب ، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل علي النبي ﷺ وعندى جاريتان تغنيني بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه

، ودخل أبو بكر رضي الله عنه ، فانتهنى ، وقال : مزمار الشيطان عند النبي ﷺ ؟ فاقبل عليه رسول الله ﷺ ، فقال : دعهما ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وفي رواية لمسلم فقال رسول الله : يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا . وفي رواية له أخرى ، فقال ﷺ : دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد . وفي بعض روایاته أيضاً ، جاريتان تلعبان بدف ، فهذا الحديث الجليل يستفاد منه أن كراهة الغناء وإنكاره وتسميته مزمار الشيطان أمر معروف مستقر عند الصحابة - رضي الله عنهم - ولهذا انكر الصديق على عائشة غناء الجاريتين عندها ، وسماه مزمار الشيطان ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ - تلك التسمية ، ولم يقل له : إن الغناء والدف لا حرج فيهما وإنما أمره أن يترك الجاريتين ، وعلل ذلك بأنها أيام عيد ، فدل ذلك على أنه ينبغي التسامح في مثل هذا للجواري الصغار في أيام العيد ، لأنها أيام فرح وسرور ، ولأن الجاريتين إنما أنشدتا غناء الانصار الذي تقاولوا به يوم بعاث ، فيما يتعلق بالشجاعة وال Herb ، بخلاف أكثر غناء المغنين والمعنيات

اليوم ، فإنه يشير الغرائز الجنسية ، ويدعو إلى عشق الصور ، وإلى  
 كثير من الفتن الصادمة للقلوب عن تعظيم الله ومراعاة حقه ، فكيف  
 يجوز لعاقل أن يقيس هذا على هذا ، ومن تأمل هذا الحديث علم  
 أن ما زاد على ما فعلته الجاريتان منكر ، يجب التحذير منه حسماً  
 لمادة الفساد ، وحفظاً للقلوب مما يصدّها عن الحق ، ويشغلها  
 عن كتاب الله وأداء حقه ، وأما دعوى أبي تراب أن هذا الحديث  
 حجّة على جواز الغناء مطلقاً ، فدعوى باطلة ، لما تقدم بيانه ،  
 والآيات والأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب ، كلها تدل  
 على بطلان دعواه .

وهكذا الحديث الذي رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق  
 السبيسي ، عن عامر بن سعد البجلي ، أنه رأى أبا مسعود البدرمي  
 وقرظة بن كعب وثابت بن يزيد ، وهم في عرس وعند هم غناء ،  
 فقلت لهم : هذا وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنه  
 رخص لنا في الغناء في العرس ، والبكاء على الميت من غير نوح ،  
 فهذا الحديث ليس فيه حجّة على جواز الغناء مطلقاً ، وإنما يدل

على جوازه في العرس ، لإعلان النكاح ، ومن تأمل هذا الحديث عرف أنه دليل على منع الغناء ، لا على جوازه ، فإنما عليه لما رخص لهم أغنية في العرس لحكمة معلومة ، دل على منعه فيما سواه ، إلا بدليل خاص ، كما أن الرخصة للمسافر في قصر الرباعية يدل على منع غيره من ذلك ، وهكذا الرخصة للحائض والنفسياء في ترك طواف الوداع يدل على منع غيرها من ذلك ، والأمثلة لهذا كثيرة ، وأيضاً فإنكار عامر بن سعد على هؤلاء الصحابة الغناء وإقرارهم له على ذلك ، دليل على أن كراهة الغناء والمنع منه أمر قد استقر عند الصحابة والتابعين وعرفوه عن النبي عليه . والله المستعان .

قال العلامة ابن القيم - رحمة الله عليه - في كتابه « إغاثة اللھفان من مصائد الشیطان » مانصه : ومن مکائد عدو الله ومصائدھ التي کاد بها من قل نصیبھ من العلم والعقل والدین ، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين ، سماع المکاء والتصدیة والغناء بالآلات الحرمۃ ، ليصد القلوب عن القرآن ، و يجعلها عاکفة على

الفسوق والعصيان ، فهو قرآن الشيطان ، والمحجوب الكثيف عن القرآن ، وهو رقية اللواط والزنا ، وبه ينال الفاسق من معشوقه غاية المنى ، كاد به الشيطان التفوس المبطلة وحسنها لها مكرأً وغروراً ، وأوحى إليها الشبه الباطلة على حسنها ، فقبلت وحيه ، واتخذت لأجله القرآن مهجوراً ... إلى أن قال - رحمه الله - ... ولقد

أحسن القائل :

تلئ الكتاب فأطريقوا لأخيفة

لكنه إطراق ساه لاهي

وأتى الغناء ، فكالحمير تناهقوا

والله ما رقصوا لأجل الله

دف ومزمار ونسمة شادن

فمتى رأيت عبادة بملاهي

ثقل الكتاب عليهم لما رأوا

تقييده بأوامر ونواهي

سمعوا له رعداً وبرقاً إذ حوى  
 زجراً وتحويضاً بفعل مناهى  
 ورأوه أعظم قاطع للنفس عن  
 شهواتها ، يا ذبحها المتساهي  
 وأتى السماع موافقاً أغراضها  
 فلاجل ذاك غدا عظيم الجاه  
 أين المساعد للهوى من قاطع  
 أسبابه ، عند الجهل الساهي  
 إن لم يكن خمر الجسم فإنه  
 خمر العقول مماثل ومضاهي  
 فانظر إلى النشوان عند شرابه  
 وانظر إلى النسوان عند ملاهي  
 وانظر إلى تمزيق ذا أثوابه  
 من بعد تمزيق الفؤاد اللاهى  
 واحكم فـأـيـ الـخـمـرـتـينـ أـحـقـ بـالـتـ  
 حـرـمـ وـالـتـأـثـيمـ عـنـدـ اللهـ

وقال آخر  
 برئنا إلى الله من معاشر  
 بهم مرض من سماع الغنا  
 وكم قلت : يا قوم ، أنتم على  
 شفا جرف ما به من بنا  
 شفا جرف تحته هوة ....  
 إلى درك كم به من عنا  
 وتكرار ذا النصوح منا لهم  
 لنعذر فيهم إلى ربنا  
 فلما استهانوا بتبيهنا  
 رجعوا إلى الله في أمرنا  
 فعشنا على سنة المصطفى  
 وما توا على ... تنتنا ، تنتنا  
 ولم يزل أنصار الإسلام وأئمة الهدى ، تصيح بهؤلاء من  
 أقطار الأرض ، وتحذر من سلوك سبيلهم واقتفاء آثارهم من جميع

طائف الملة . انتهى كلامه رحمة الله .

شبهة يجب أن تكشف :

زعم أبو تراب ، تبعاً لابن حزم ، أن قوله سبحانه ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُزُواً﴾ الآية .. دليل على أن مشتري لهو الحديث من الأغاني والملاهي ، لا يستحق الذم إلا إذا اشتراهاقصد الضلال أو الإضلal ، أما من اشتراها للترفية والترويح عن نفسه فلا بأس في ذلك ، والجواب أن يقال : هذه

شبهة باطلة من وجوه ثلاثة :

**الأول** : أن ذلك خلاف مافهمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين من الآية الكريمة ، فإنهم احتجوا بها على ذم الأغاني والملاهي والتحذير منها ، ولم يقيدوا بذلك بهذا الشرط الذي قاله أبو تراب ، وهم أعلم الناس بمعانى كلام الله وكلام الرسول ﷺ ، وهم أعرف بمراد الله من كلامه من بعدهم .

**الوجه الثاني** : أن ذلك خلاف ظاهر الآية لمن تأملها ، لأن

الله سبحانه قال : ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾

فدل ذلك على أن هذا الصنف المذموم من الناس قد اشتري لهو الحديث ، ليضل به عن سبيل الله بغير علم ولا شعور بالغاية ، ولا قصد للإضلال أو الضلال ، ولو كان اشتري لهو الحديث وهو يعلم أنه يضل به أو يقصد ذلك لم يقل الله عز وجل ﴿ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ لأن من علم أنه اشتري لهو الحديث ليضل به عن سبيل الله لا يقال له : إنه لا يعلم ، وهكذا من قصد ذلك لا يقال : إنه اشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ، لأن من علم أن غايته الضلال أو قصد ذلك قد اشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بعلم وقصد ، لا ليضل بغير علم ، فتأمل وتبه - أيها القارئ الكريم - يتضح لك الحق ، وعليه تكون « اللام » في قوله « ليضل عن سبيل الله » لام العاقبة ، أو لام التعليل ، أي تعليل الأمر القدري . ذكر ذلك الحافظ ابن كثير وغيره . وعلى كونها للعقاب ، يكون المعنى أن من اشتري لهو الحديث من الغناء والمعازف ، تكون عاقبته الضلال عن سبيل الله ، والإضلال واتخاذ سبيل الله هزوا ، والإعراض عن آيات الله ،

استكباراً واحتقاراً ، وإن لم يشعر بذلك ، ولم يقصده ، وعلى المعنى الثاني وهو كونها لتعليق الأمر القدري ، يكون المعنى أن الله سبحانه قضى وقدر على بعض الناس أن يشتري لهو الحديث ، ليضل به عن سبيل الله ، وعلى كلا التقديرتين فالآلية الكريمة تفيد ذم من اشتري لهو الحديث ، ووعيده بأن مصيره إلى الضلال والاستهزاء بسبيل الله ، والتولى عن كتاب الله ، وهذا هو الواقع الكبير ، والمشاهد من اشتغل بهو الحديث من الأغاني والمعارف واستحسنها وشغف بها ، يكون مآلها إلى قسوة القلب والضلال عن الحق إلا من رحم الله ، وقد دلت الشريعة الإسلامية الكاملة في مصادرها ومواردها على وجوب الحذر من وسائل الضلال والفساد والتحذير منها ، حذراً من الوقع في غaiاتها ، كما نهى النبي ﷺ عن شرب القليل الذي لا يسكر ، حذراً من الوقع في المسكر ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : « ما أسكر كثيرة فقليله حرام ) ونهى عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ، لثلا يكون ذلك وسيلة إلى الوقع فيما وقع فيه بعض المشركين من عبادة

الشمس عند طلوعها وغروبها ، ونظائر ذلك كثيرة يعرفها من له  
أدنى علم بالشريعة المطهرة والله المستعان .

الوجه الثالث : أنه لو كان الذم مختصاً بمن اشتري لهو  
ال الحديث لقصد الضلال أو الإضلal ، لم يكن في تنصيص الرب  
عز وجل على لهو الحديث فائدة ، لأن الذم حينئذ لا يختص به ،  
بل يعم كل من فعل شيئاً يقصد به الضلال أو الإضلal حتى ولو  
كان ذلك الشيء محبوباً إلى الله سبحانه وتعالى ، كمن اشتري  
مصحفاً يقصد به التلبيس على الناس وإضلالهم ، فإن المصحف  
محبوب إلى الله لاشتماله على كلامه عز وجل ، ولكنه سبحانه لا  
يحب من عباده أن يشتريه للتلبيس والإضلal ، وإنما يشتري  
للاهتداء والتوجيه إلى الخير ، وقد اعترف ابن حزم وأبو تراب بهذا  
الوجه ، وزعموا أن الآية تختص بهذا الصنف ، وهو خطأ بين ،  
وعدول بالآية عن معناها الصحيح ، وإضاعة معناها الأكمل .

فعرفت - أيها القارئ الكريم - من هذه الأوجه الثلاثة ،  
كشف شبهة أبي تراب وبطلانها ، واتضح لك أن الآية الكريمة

حججة ظاهرة على ذم الأغاني والملائمة وتحريمها ، وأنها وسيلة للضلال والإضلال والسخرية بسبيل الله ، والإعراض عن كتابه ، وإن لم يشعر مشتروها بذلك ، وهذا هو الذي فهمه السلف الصالح من الآية الكريمة ، وهم أولى بالاتباع رضي الله عنهم ، وسبق لك كشف شبهة أبي تراب في تعلقه بحديث الجاريتين ، وكشف شبهته الأخرى في تعلقه بحديث أبي مسعود البدرمي وصاحبيه في الرخصة لهم في الغناء وقت العرس ، وأوضحتنا فيما تقدم أن الحديثين المذكورين حججة ظاهرة على أبي تراب ، وإمامه ابن حزم في النهي عن الأغاني والمنع منها ، لا على جوازها والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وقد تكلم العلامة ابن القيم رحمة الله على الآية المتقدمة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ ﴾ الآية ، بكلام حسن يؤيد ما تقدم ، وهذا نصه ، قال رحمة الله : قال الواحدي وغيره : أكثر المفسرين على أن المراد بهو الحديث ، الغناء ، قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه وقاله

عبد الله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه ، وهو قول مجاهد وعكرمة ، وروى ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُ الْحَدِيثُ﴾ قال : هو الرجل يشتري الجارية تغنيه ليلاً ونهاراً ، وقال ابن أبي نجح عن مجاهد : هو اشتراء المغني والمغنية بالمال الكثير ، والاستئام إليه وإلى مثله من الباطل ، وهذا قول مكحول ، وهذا اختيار أبي إسحاق أيضاً ، وقال : أكثر ما جاء في التفسير ، أن لهو الحديث ههنا ، هو الغناء ، لأنه يلهي عن ذكر الله تعالى ، قال الواحدi : قال أهل المعاني : ويدخل في هذا كل من اختيار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن ، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء فلفظ الشراء يذكر في الاستبدال والاختيار ، وهو كثير في القرآن ، قال : ويدل على هذا ، ما قاله قتادة في هذه الآية ( لعله إن لا يكون أثنا مالاً ) ، قال : وبحسب المرء من الضلال أن يختار حديث الباطل على حديث الحق ، قال الواحدi : وهذه الآية على هذا التفسير ، تدل على تحريم الغناء ، قال : وأما غناء القبيبات

فذلك أشد ما في الباب ، وذلك لكثره الوعيد الوارد فيه ، وهو ما روي أن النبي ﷺ قال : « من استمع إلى قينة صب في أذنه الآنك يوم القيمة » ، والآنك ، الرصاص المذاب ، وقد جاء تفسير لهو الحديث بالغناء مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ففي مسنن الإمام أحمد ، ومسند عبد الله بن الزبير الحميدي ، وجامع الترمذى من حديث أبي أمامة ، والسباق للترمذى أن النبي ﷺ قال : لا تبيعوا القينات ، ولا تشتريوهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام ، وفي مثل هذا نزلت هذه الآية ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، وهذا الحديث ، وإن كان مداره على عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد الالهاني عن القاسم ، فعبيد الله بن زحر ثقة ، والقاسم ثقة ، وعلى ضعيف ، إلا أن للحديث شواهد ومتابعات ، سند كرها إن شاء الله تعالى . ويكتفى تفسير الصحابة والتابعين لهو الحديث بأنه الغناء ، فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود ، قال أبو الصهباء : سألت ابن مسعود عن قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ

يُشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثُ ﴿١﴾ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، هُوَ  
الْغَنَاءُ ، يَرْدِدُهَا ثَلَاثًا مَرَاتٍ ، وَصَحَّ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
أَيْضًا أَنَّهُ الْغَنَاءُ ، قَالَ الْحَاكِمُ أَبْوَابُ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ كِتَابِ  
الْمُسْتَدِرِكِ ، لِيَعْلَمَ طَالِبُ هَذَا الْعِلْمِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهَدَ  
الْوُحْشَى وَالتَّنْزِيلَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ مُسْنَدٌ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ  
كِتَابِهِ : هُوَ عِنْدَنَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ ، فَلَا  
رِيبَ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْقِبْوَلِ مِنْ تَفْسِيرِ مَنْ بَعْدِهِمْ ، فَهُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةَ بِمَرَادِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ، فَعَلَيْهِمْ نَزَلَ ، وَهُمْ أَوْلَى مَنْ خَوَطَ بِهِ مِنِ  
الْأُمَّةِ ، وَقَدْ شَاهَدُوا تَفْسِيرَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ عِلْمًا وَعَمَلاً ، وَهُمْ  
الْعَرَبُ الْفَصَحَّاءُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، فَلَا يَعْدُلُ عَنْ تَفْسِيرِهِمْ مَا وُجِدَ  
إِلَيْهِ سَبِيلٌ ، وَلَا تَعْسَرُ بَيْنَ تَفْسِيرِ لَهُ الْحَدِيثِ بِالْغَنَاءِ وَتَفْسِيرِهِ  
بِأَخْبَارِ الْأَعْاجِمِ وَمَلُوكِ الرُّومِ وَنَحْوِ ذَلِكِ ، مَا كَانَ النَّضَرُ  
بِنَ الْحَارِثِ يَحْدُثُ بِهِ أَهْلَ مَكَّةَ ، يَشْغُلُهُمْ بِهِ عَنِ الْقُرْآنِ ،  
فَكَلَامًا لَهُ الْحَدِيثُ .

ولهذا قال ابن عباس ، لهو الحديث ، الباطل والغباء ، فمن

الصحابة من ذكر هذا ، ومنهم من ذكر الآخر ، ومنهم من جمعها ، والغناء أشد لهوا ، وأعظم ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارهم ، فإنه رقية الزنا ، ونبت النفاق ، وشرك الشيطان ، وخمرة العقل ، وصده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل ، لشدة ميل النفوس إليه ، ورغبتها فيه . إذا عرف هذا ، فأهل الغناء ومستمعوه ، لهم نصيب من هذا الذم بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن ، وإن لم ينالوا جميعه ، فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن ، ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً ، وإذا يتلى عليه القرآن ولئلا مستكراً ، كان لم يسمعه ، كان في أذنيه وقرأ ، وهو الثقل والصمم ، وإذا علم منه شيئاً ، استهزأ به ، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفراً ، وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعيهم ، فلهم حصة ونصيب من هذا الذم ، يوضحه أنك لا تجد أحداً عني بالغناء وسماع آلاته ، إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى علمًا وعملاً ، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء ، بحيث إذا عرض

له سماع الغناء وسماع القرآن ، عدل عن هذا إلى ذاك ، وثقل عليه سماع القرآن ، وربما حمله الحال على أن يسكت القارئ ، ويستطيل قراءته ، ويستزيد المغني ، ويستقصر نوبته ، وأقل ما في هذا أن يناله نصيب وافر من هذا الذم إن لم يحظ به جميعه .

والكلام في هذا مع من في قلبه بعض حبّة يحس بها ، فاما من مات قلبه ، وعظمت فتنته ، فقد سد على نفسه طريق النصيحة ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فَتَتَّهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْنَى وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> ، انتهى كلامه رحمة الله ، ومن الآيات الدالة على ذم الأغاني والمعازف ، وهي آلات الملامي ، قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَفْرِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَدِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوراً ﴾<sup>(٢)</sup> ، قوله

(١) سورة المائدة ، من الآية ٤١ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٦٤ .

تعالى ﷺ والذين لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِالْأَغْنِيَّ مَرُوا  
كَرَامًا <sup>(١)</sup>) ، وقد فسر الصوت والزور بالغناء وآلات الملاهي ،  
وفسر الصوت أيضاً بكل صوت يدعوه إلى باطل ، وفسر الزور بكل  
منكر ، ولا منافاة بين التفاسير ، ومدلول الآيتين ، يعم ذلك كله ،  
ولا ريب أن الأغاني والملاهي من أقبح الزور ، ومن أخبث أصوات  
الشيطان لما يترب عليها من قسوة القلوب ، وصدقها عن ذكر الله  
وعن القرآن ، بل وعن جميع الطاعات إلا من رحم الله ، كما قد  
سلف بيان ذلك . وأما الأحاديث الواردة في ذم الأغاني والملاهي  
فكثيرة ، وأصحها ما رواه البخاري في صحيحه ، حيث قال :  
وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبد  
الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس الكلابي ،  
حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، قال : حدثني أبو عامر أو  
أبو مالك الأشعري ، والله ما كذبني ، أنه سمع النبي ﷺ يقول :  
« لِيَكُونَنَّ مِنْ أَمْتَيْ أَقْوَامٍ ، يَسْتَحْلُونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ ، وَالْخِسْرَ »

(١) سورة الفرقان ، الآية ٧٢ .

والمعازف ، وهو صريح في ذم مستحلبي المعازف ، حيث قرنهما مع مستحلبي الزنا والخمر والحرير ، وحججة ظاهرة في تحريم استعمال المعازف ، وهي آلات الملاهي ، كالطنبور والعود ، والطبل وغير ذلك من آلات الملاهي ، وقد أجمع أهل اللغة على تفسير المعازف بالآلات الملاهي ، وما ذاك إلا لما يتربى عليها من قسوة القلوب ومرضها ، واشتغالها عن الصلاة والقرآن ، وإذا انضم إليه الغناء ، صار الإثم أكبر ، والفساد أعظم ، كما سيأتي كلام أهل العلم في ذلك ، وقد تقدم لك بعضه ، وأما الحرير ، فيروي بالحاء المهملة والراء ، وهو الفرج ، والمراد الزنا ، ويروي بالحاء المعجمة والزاي ، وهو نوع من الحرير ، وقد أخذ علماء الإسلام بهذا الحديث ، وتلقوه بالقبول ، واحتجوا به على تحريم المعازف كلها ، وقد أعلمه ابن حزم وأبو تراب بعده ، تقليداً له بأنه منقطع بين البخاري رحمة الله وبين شيخه هشام بن عمار ، لكونه لم يصرح بسماعه منه ، وإنما علقه عنه تعليقاً ، وقد أخطأ ابن حزم في ذلك ، وأنكر عليه أهل العلم هذا القول ، وخطأه فيه ، لأن هشاماً من شيوخ

البخاري، وقد علقه عنه جازماً به ، وما كان كذلك فهو صحيح عنده ، وقد قبل منه أهل العلم ذلك ، وصححوا ما علقه جازماً به إلى من علقه عنه ، وهذا الحديث من جملة الأحاديث المعلقة الصحيحة ، ولعل البخاري لم يصرح بسماعه منه ، لكونه رواه عنه بالإجازة ، أو في معرض المذاكرة أو لكونه رواه عنه بواسطة بعض شيوخه الثقات ، فحذفه اختصاراً ، أو لغير ذلك من الأسباب المقتضية للحذف ، وعلى فرض انقطاعه بين البخاري وهشام ، فقد رواه عنه غيره متصلة ، عن هشام بن عمار ... إلخ ..  
بأسانيد صحيحة ، وبذلك بطلت شبهة ابن حزم ومقلده أبي تراب ، واتضح الحق لطالب الحق ، والله المستعان .

وإليك أيها القارئ الكريم - كلام أهل العلم في هذا الحديث ، وتصريحهم بخطأ ابن حزم في تضعيقه ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري - رحمه الله - لما ذكر هذا الحديث ، وذكر كلام الزركشي ، وتخطئه ابن حزم في تضعيقه ، قال مانصه : وأما دعوى ابن حزم التي أشار إليها ( يعني الزركشي ) فقد سبقه

إليها ابن الصلاح في علوم الحديث ، فقال : التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها ، وصورته صورة الانقطاع ، وليس حكمه حكمه ، ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه من قبل الصحيح إلى قبيل الضعيف ، ولا الثقات إلى أبي محمد ابن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف » ، الحديث من جهة أن البخاري أورده قائلًا : وقال ابن هشام بن عمار ، وساقه بإسناده ، فزعم ابن حزم ، أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام ، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحرير المعازف ، وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال ، بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك ، لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندًا متصلًا ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب ، التي لا يصحبها خلل الانقطاع ، انتهى . ثم قال الحافظ بعد ما نقل كلام ابن الصلاح المذكور بمسطر مانصه : وقد

تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليف كلها بصيغة الجزم ، يكون صحيحاً إلى من علق عنه ، ولو لم يكن من شيوخه ، لكن إذا وجد الحديث المعلق من روایة بعض الحفاظ موصولاً ، إلى من علق بشرط الصحة ، أزال الإشكال ، ولهذا عنيت في إبتداء الأمر بهذا النوع ، وصنفت كتاب « تغليق التعليق » وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذى ، وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار ، جاء عنه موصولاً في مستخرج الإمامى ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا هشام بن عمار ، وأخرجه الطبرانى في مستند الشاميين ، فقال : حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ، حدثنا هشام بن عمار ، قال وأخرجه أبو داود في سنته ، فقال : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا بشر بن بكر ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، بسنده ، انتهى .

وقال العلامة ابن القيم رحمة الله عليه في الإغاثة ، لما ذكر هذا الحديث ما نصه :

هذا حديث أخرجه البخاري في صحيحه محتاجاً به وعلقه تعليقاً مجزوماً به ، فقال : باب فيمن يستحل الخمر ، ويسميه بغير اسمه ، وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس الكلابي ، حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، قال حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني ... أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارة لهم ، يأتيهم الحاجة فيقولوا : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله تعالى ، ويوضع العلم وينسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيمة ». ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم ، نصرة لمذهب الباطل في إباحة الملاهي ، وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنته به ، وجواب هذا الوهم من وجوه :

أحدها : أن البخاري قد لقى هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا قال : قال هشام ، فهو بمنزلة قوله عن هشام .

الثاني : أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه ، إلا وقد صبح عنده أنه حديثه ، وهذا كثيراً ما يكون لكترة ما رواه عنه ، عن ذلك الشيخ وشهرته ، فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس .

الثالث : أنه أدخله في كتابه المسمى بال الصحيح محتاجاً به ، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك .

الرابع : أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة ، التمريض ، فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه ، يقول : ويروى عن رسول الله ﷺ ، ويدرك عنه ، ونحو ذلك فإذا قال : قال رسول الله ﷺ ، فقد جزم وقطع بإضافته إليه .

الخامس : أنا لو أضرينا عن هذا كله صحفاً ، فالحديث صحيح ، متصل عند غيره ، قال أبو داود في كتاب « اللباس » حدثنا عبد الوهاب بن النجدة ، حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس ، قال سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، قال : حدثنا أبو عامر وأبو مالك ،

فذكره مختصراً ، ورواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه «الصحيح» مسندأً ، فقال أبو عامر ، ولم يشك ، ووجه الدلالة منه أن المعاذف هي آلات للهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، ولو كان حلالاً لما ذمهم على استحلالها ، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز ، فإن كان بالخاء والراء المهملتين فهو استحلال الفروج الحرام ، وإن كان بالخاء والزاي المعجمتين فهو نوع من الحرير غير الذي صح عن الصحابة رضي الله عنهم لبسه ، إذ الخز نوعان : أحدهما من حرير ، والثاني من صوف ، وقد روي هذا الحديث من وجهين ، وقال ابن ماجه في سنته ، حدثنا عبد الله بن سعيد عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حرث عن ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « ليشربن ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعاذف والمعنىات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير » وهذا إسناد صحيح ، وقد توعد مستحلبي المعاذف فيه ، بأن

يخصف الله بهم الأرض ، ويمسخهم قردة وخنازير ، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال ، فلكل واحد قسط في الذم والوعيد . وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة وأبي أمامة الباهلي ، وعائشة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن سابط والغازي بن ربيعة . ونحن نسوقها لنقربها عيون أهل القرآن ، وتشجي بها حلوق أهل سماع الشيطان ، ثم ساقها كلها . ولو لا طلب الاختصار ، لنقلتها لك - أيها القارى الكريم - ولكنني أحيل الراغب في الاطلاع عليها على كتاب الإغاثة ، حتى يرى ويسمع ما تقر به عينه ويشفى به قلبه ، وهي على كثرتها ، وتعدد مخارجها ، حجة ظاهرة وبرهان قاطع على تحريم الأغاني والملاهي ، والتنفير منها ، تضاف إلى ما تقدم من الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الأغاني والمعازف ، ويدل الجميع على أن استعمالها والاشتغال بها من وسائل غضب الله ، وحلول عقوبته والضلال والإضلal عن سبيله ، نسأل الله لنا

وللMuslimين العافية من ذلك ، والسلامة من مضلات الفتن ، إنه  
ولي ذلك القادر عليه .

وأما كلام العلماء في الأغاني والمعازف من الصحابة  
والتابعين لهم بإحسان ، فهو كثير جداً وقد سبق لك بعضه ،  
وإليك جملة من كلامهم على سبيل التكميل والتاييد لما تقدم ،  
والله ولـي التوفيق .

روى علي بن الجعـد وغـيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله  
عنه أنه قال : الغـنـاء يـنبـتـ النـفـاقـ فـيـ القـلـبـ كـمـاـ يـنبـتـ المـاءـ الزـرـعـ ،  
وقد روـيـ ذـلـكـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ مـرـفـوـعاـ ، وـالـمـحـفـظـ أـنـهـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ  
مسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . قال العـلـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـةـ اللـهـ ، فـيـ  
كـتـابـ الـإـغـاثـةـ ، لـماـ ذـكـرـ هـذـاـ الـأـثـرـ ، مـاـ نـصـهـ : فـإـنـ قـيـلـ : فـمـاـ وـجـهـ  
إـنـبـاتـهـ لـلـنـفـاقـ فـيـ القـلـبـ ، مـنـ بـيـنـ سـائـرـ الـمـعـاصـيـ ؟ـ قـيـلـ : هـذـاـ مـنـ  
أـوـلـ شـيـءـ عـلـىـ فـقـهـ الصـحـابـةـ فـيـ أـحـوـالـ الـقـلـوبـ وـأـعـمـالـهـ ،  
وـمـعـرـفـتـهـ بـأـدـوـيـتـهـ وـأـدـوـائـهـ ، وـأـنـهـ هـمـ أـطـبـاءـ الـقـلـوبـ ، دـوـنـ  
الـنـحـرـفـينـ عـنـ طـرـيـقـتـهـ ، الـذـيـنـ دـاـوـواـ أـمـرـاـضـ الـقـلـوبـ بـأـعـظـمـ

أدوائهما ، فكانوا كالمداوي من السقم بالسم القاتل ، وهكذا والله فعلوا ، بكثير من الأدوية التي ركبواها أو باكثراها ، فاتفق قلة الأطباء وكثرة المرضى ، وحدوث أمراض مزمنة ، لم تكن في السلف ، والعدول عن الدواء النافع الذي ركبه الشارع ، وميل المريض إلى ما يقوى مادة المرض ، فاشتد البلاء وتفاقم الأمر ، وامتلاء الدور ، والطرقات والأسواق من المرضى ، وقام كل جهول يطبل الناس . فاعلم أن للغناء خواصاً ، لها تأثير في صبغ القلب بالتفاق ، ونباته فيه ، كنبات الزرع بالماء ، فمن خواصه : أنه يلهي القلب ، ويضله عن فهم القرآن وتدبره ، والعمل بما فيه ، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً ، لما بينهما من التضاد ، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى ، ويأمر بالعفة ، ومحابية شهوات النفوس ، وأسباب الغي ، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان ، والغناء يأمر بضد ذلك كله ، ويحسن ، ويهيج النفوس إلى شهوات الغي ، فيثير كامنها ، ويزرع قاطنها ويحرّكها إلى كل قبيح ويسوقها إلى وصل كل مليحة وملبح ، فهو

والخمر رضيعاً لبان ، وفي تهبيجها على القبائح فرساً رهان ، فإنه صنوا الخمر ورضيعاً ونائبها وحليفه ، وخدعه وصديقه ، عقد الشيطان بينهما شريعة الوفاء التي لا تفسخ ، وهو جاسوس القلب ، وسارق المروءة ، وسوس العقل ، يتغلغل في مكامن القلب ، ويطلع على سرائر الأفتدة ، ويدب على محل التخيل ، فيثير ما فيه من الهوى والشهوة والساخافات والرقاعات والرعونة والحمامة ، في بينما ترى الرجل وعليه سمة الوقار وبهاء العقل وبهجته الإيمان ووقار الإسلام وحلاؤه القرآن ، فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله وقل حياؤه ، وذهبت مروءته ، وفارقته بھاؤه وتخلى عنه وقاره ، وفرح به شيطانه ، وشكى إلى الله تعالى لإيمانه ، وثقل عليه قرآن ، وقال : يا رب لا تجمع بيني وبين قرآن عدوك في صدر واحد . فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه ، وأبدى من سره ما كان يكتسمه ، وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب ، والزهقة والفرقعة بالأصابع ، فيميل برأسه ، ويهز منكبيه ، ويضرب الأرض برجليه ، ويدق على أم رأسه بيديه ،

ويشب وثبة الذباب ، ويدور دوران الحمار حول الدوّلاب ،  
ويصفق بيديه تصفيق النسوان ، ويخرج من الوجد ولا كخوار  
الثيران ، وتارة يتاؤه تاؤه الحزين ، وتارة يزعق زعقات المجانين ،  
ولقد صدق الخبير به من أهله حيث يقول :

أنت ذكر ليلة وقد اجتمعنا

على طيب السماع إلى الصباح ؟

ودارت بيننا كأس الأغاني

فأسكرت النفوس بغير راح

فلم تر فيهم إلا نشاوي

سروراً و السرور هناك صاحبي

إذا نادى أخوه اللذات فيه

أجاب الله حي على السماح

ولم نملك سوى المهجات شيئاً

أرقها لاحاظ الملاح

وقال بعض العارفين : السماع يورث النفاق في قوم ،

والعناد في قوم ، والكذب في قوم ، والفجور في قوم ، والرعونة في قوم .

وأكثر ما يورث عشق الصور ، واستحسان الفواحش .  
وإدمانه يثقل القرآن على القلب ، ويكرره إلى سماعه بالخاصية ،  
وإن لم يكن هذا نفاقاً ، فما للنفاق حقيقة .

وسر المسألة : أنه قرآن الشيطان - كما سيأتي - فلا يجتمع  
هو وقرآن الرحمن في قلب أبداً، وأيضاً فإن أساس النفاق : أن  
يخالف الظاهر الباطن ، وصاحب الغناء بين أمرين :

إما أن يتهتك فيكون فاجراً ، أو يظهر النسك فيكون  
منافقاً، فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة ، وقلبه يغلي  
بالشهوات ، ومحبة ما يكرره الله ورسوله من أصوات المعارف  
وآلات اللهو ، وما يدعوه إليه الغناء ويهيجه ، فقلبه بذلك معمور ،  
وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة ما يكرره قفر ، وهذا  
محض النفاق ، وأيضاً فإن الإيمان قول وعمل : قول بالحق ،  
و عمل بالطاعة ، وهذا ينبع على الذكر وتلاوة القرآن . والنفاق

قول الباطل وعمل البغي ، وهذا ينبع على الغناء . وأيضاً فمن علامات النفاق : قلة ذكر الله ، والكسل عند القيام إلى الصلاة ، ونقر الصلاة ، وقل أن تجده مفتوناً بالغناء إلا وهذا وصفه .

وأيضاً : فإن النفاق مؤسس على الكذب ، والغناء من أكذب الشعر ، فإنه يحسن القبيح ويزيشه ويأمر به ، ويقبح الحسن ويزهد فيه ، وذلك عين النفاق .

وأيضاً : فإن النفاق غش ومكر وخداع ، والغناء مؤسس على ذلك .

وأيضاً : فإن المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين ، وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه والمغني يدعوا القلوب إلى فتنة الشهوات والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات . قال الضحاك الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده : « ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بعض الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فإنه بلغني عن

الثقات من أهل العلم أن صوت المعاذف واستماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء . فالغناء يفسد القلب وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق .

وبالجملة فإذا تأمل البصیر جال أهل الغناء وحال أهل القرآن تبين له حذق الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها وبالله التوفيق .

وقال ابن القيم في موضع آخر من الإغاثة قال الإمام أبو بكر الطرطoshi : ( وهو من أئمة المالكية ) في خطبة كتابه في تحريم السماع : الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين ونسأله أن يرينا الحق حقاً فنتبعه والباطل باطلأ فتستحبه وقد كان الناس فيما مضى يستسر أحدهم بالمعصية إذا واقعها ثم يستغفر الله ويتبوب إليه منها ثم كثر الجهل وقل العلم وتنافق الأمر حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهاراً ثم ازداد الأمر إدباراً حتى بلغنا أن طائفه من أخواننا المسلمين وفقنا الله ولهم استزلهم الشيطان واستغلوه . عقولهم في حب الأغاني واللهو

وسماع الطقطقة والنمير واعتقدت من الدين الذي يقربهم إلى الله وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت سبيل المؤمنين وخالفت الفقهاء وحملة الدين : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾<sup>(١)</sup> فرأيت أن أوضح الحق وأكشف عن شبه أهل الباطل بالحجج التي تضمنها كتاب الله وسنة رسوله ، وأبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدور الفتيا عليهم في أقاصي الأرض ودانوها حتى تعلم هذه الطائفة أنها قد خالفت علماء المسلمين في بدعتها والله ولي التوفيق .

ثم قال : أما مالك فإنه ينهى عن الغناء وعن استماعه وقال : إذا اشتري جاريه فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيوب وسئل مالك رحمة الله عما رخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : ( إنما يفعله عندنا الفساق ) ، قال : وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب ... وكذلك مذهب أهل الكوفة سفيان

(١) سورة النساء ، الآية ١١٥ .

وحمد وإبراهيم والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه ، انتهى كلام الطبطوشى . قلت مراده بالطائفة التي أحبت الغناء واعتقدت من الدين الذى يقربهم إلى الله جماعة من الصوفية أحدثوا بدعة سمع الغناء وزعموا أنه ينشطهم على العبادة والتقرب إلى الله بتنوع القراءات فأنكر علماء زمانهم عليهم ذلك وصاحوا بهم من كل جانب وأجمع علماء الحق على أن ما أحدثته هذه الطائفة بدعة منكرة . وألف الطبطوشى كتابه المشار إليه في الرد عليهم وبيان بطلان مذهبهم ومن هنا يعلم القارئ أن المفتونين بسماع الغناء والملاهي طائفتان :

**الطائفة الأولى** : اتخذته ديناً وعبادة وهم شر الطائفتين وأشد هما إثماً وخطراً لكونهم ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله وجعلوا الغناء والملاهي اللذين هما أداة الفسق والعصيان ديناً يتقربون به إلى الملك الديان .

**الطائفة الثانية** : إنخدوا الغناء والملاهي لهواً ولعباً وترويحًا

عن النفوس وتسللأً بذلك عن مشاغل الدنيا وأنعابها وهم مخطئون في ذلك وعلى خطر عظيم من الضلال والإضلal ولكنهم أخف من الطائفة الأولى لكونهم لم يتخذوا ذلك ديناً وعبادة وإنما اتخاذوه لهواً ولعباً وتجميماً للنفوس ، وقد صرخ أهل العلم بتحريم هذا وهذا وإنكار هذا وهذا ثم قال العلامة ابن القيم رحمة الله عليه بعد ما نقل كلام الطرطوشى المتقدم ما نصه :

قلت : مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب وقوله فيه أغلط الأقوال وقد صرخ أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزار والدف حتى الضرب بالقضيب ، وصرحوا بأنه معصية توجب الفسق وترد به الشهادة وأبلغ من ذلك أنهم قالوا أن السمع فسق والتلذذ به كفر - هذا لفظهم ورووا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه قالوا ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره . وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعاذف والملاهي أدخل عليهم بغير أذنهم لأن النهي عن المنكر فرض . فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض

قالوا ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره فإن أصر حبسه أو ضربه سباطاً ومن شاء أزعجه عن داره وأما الشافعي فقال في كتاب أدب القضاء : إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته .

وصرح أصحابه العارفون بمذهبة بتحرره وأنكروا على من نسب إليه حله كالقاضي أبي الطيب الطبرى والشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ .

قال الشيخ أبو إسحاق في التنبية ولا تصح يعني الإجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر ولم يذكر فيه خلافاً وقال في المذهب : ولا يجوز على المنافع المحرمة كالغناء لأنها محرم فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميضة والدم . فقد تضمن كلام الشيخ أموراً أحدها : أن منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة . الثاني : أن الاستئجار عليها باطل . الثالث : أن أكل المال به أكل مال بالباطل بمتزلة أكله عوضاً عن الميضة والدم . الرابع : أنه لا يجوز لرجل بذل ماله للمغني ويحرم عليه ذلك فإنه بذل ماله في مقابلة محرم وإن

بذلك في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة . الخامس : أن الزمر حرام . وإذا كان الزمر الذي هو أخف آلات اللهو حراماً فكيف بما هو أشد منه كالعود والطنبور واليراع . ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك فأقل ما فيه أنه من شعار العشاق وشاربي الخمور وكذلك قال أبو زكريا التوسي في روضته .

القسم الثاني : أن يعني ببعض الآت الغناء بما هو من شعار شاربي الخمر وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج وسائر المعاذف والأوتار يحرم استعماله واستماعه قال وفي اليراع وجهان صحيحاً البغوي التحريم ثم ذكر عن الفزالي الجواز قال والصحيح تحريم اليراع وهو الشبابة وقد صنف أبو القاسم الدواعي كتاباً في تحريم اليراع .. وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة والغناء فقال في فتاويه : وأما إباحة هذا السماع وتحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ولم يثبت عن أحد من يعتبر بقوله في الإجماع

والاختلاف ، أنه أباح هذا السماع . والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردة والدف منفرداً فمن لا يحصل أو لا يتأمل ربما اعتقد اختلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع بهذه الملاهي ، وذلك وهم بين من الصائر إليه تنادي عليه أدلة الشرع والعقل مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقوايلهم تزندق أو كاد قال : قولهم في السماع المذكور أنه من القربات والطاعات قول مخالف لاجماع المسلمين ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِلْهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًاٰ﴾ (١) . واطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء المسلمين منها المخلدون لما حرم الله والمتقربون إلى الله بما يأعدهم عنه . والشافعي وقدماء أصحابه والعارفون بمذهبه من أغلى الناس قوله في ذلك وقد تواتر عن

الشافعى أنه قال خلقت بي بغداد شيئاً أحدهته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن فإذا كان هذا قوله في التغبير وتعليقه أنه يصد عن القرآن وهو شعر يزهد في الدنيا يعني به مغن فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غنائه فليت شعري ما يقول في من سماع التغبير عنده كتفلة في بحر قد اشتمل على كل مفسدة وجمع كل محرم فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون وعايد جاهم .

قال سفيان بن عيينة كان يقال احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهم فإن فتنهما فتنة لكل مفتون ومن نامل الفساد الداخل على الأمة وجمهوره من هذين المفتوبيين . وأما مذهب الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه سأله أبي عن الغناء قال : الغناء ينبع النفاق في القلب لا يعجبني ثم ذكر قول مالك إنما يفعله عندنا الفساق . قال عبد الله وسمعت أبي يقول سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة : يقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدنية في السماع وأهل مكة في المتعة لكان فاسقاً

... قال أحمد وقال سليمان التميمي : لو أخذت بrixصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله ، ونص على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره إذا رأها مكسورة وأمكنه كسرها ، وعنده في كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه وعلم بها روایتان منصوصتان ونص في أیتام ورثوا جارية مغنية وأرادوا بيعها فقال لا تباع إلا على أنها ساذجة فقالوا إذا بيعت مغنية ساوت عشرين ألفاً أو نحوها وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين فقال لا تباع إلى على أنها ساذجة ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام . وأما سمعاه من المرأة الأجنبية أو الامرأة فمن أعظم المحرمات وأشدتها فساداً للدين . قال الشافعى رحمه الله وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته وأغلظ القول فيه وقال هو دياثة فمن فعل ذلك كان ديوثاً . قال القاضي أبو الطيب وإنما جعل صاحبها سفيهاً لأنه دعا الناس إلى الباطل ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيهاً فاسقاً . قال : وكان الشافعى يكره التغبير وهو الطقطقة بالقضيب ويقول : وضعته

الزناقة ليشغلوا به عن القرآن . قال وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ومستمعه فاسق واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما . قلت يريد بهما إبراهيم بن سعد وعبيد الله بن الحسن فإنه قال وما خالف في الغناء إلا رجلان إبراهيم بن سعد فإن الساجي حكى عنه أنه كان لا يرى به بأساً والثاني عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وهو مطعون فيه انتهى كلام ابن القيم رحمة الله . ونقل القرطبي في تفسيره عن الطبرى ما نصه : فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري . انتهى قلت وإبراهيم بن سعد وعبيد الله بن الحسن العنبري من ثقات أتباع التابعين ولعل ما نقل عنهما من سماع الغناء إنما هو في شيء القليل الذي يزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة وحملهما على سماع الغناء المحرم وهكذا ما يروى عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه من سماع الغناء وشراء الجواري المغنيات يجب أن يحمل على شيء اليسير الذي لا يصد عن الحق ولا يقع في الباطل مع أن

ابن عمر والحسن البصري قد أنكرا عليه ذلك . و معلوم عند أهل العلم والإيمان أن الحق أولى بالاتباع وأنه لا يجوز مخالففة الجماعة والأخذ بالأقوال الشاذة من غير برهان بل يجب حمل أهلها على أحسن المحامل مهما وجد إلى ذلك من سهل ، إذا كانوا أهلاً لـإحسان الظن بهم لما عرف من تقواهم وإيمانهم وسبق لك أيها القارئ قول سليمان التيمي لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله . وذكر القرطبي في تفسيره ما نصه قال أبو الفرج : وقال القفال من أصحابنا لا تقبل شهادة المغني والرqaص قلت فإذا قد ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الأجرة لا يجوز وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك . انتهى ما نقله القرطبي .

وهذا آخر ما تيسر إملاؤه في هذه المسألة أعني مسألة الأغاني والمعازف ، ولو ذهبنا نتبع ما جاء في ذلك من الأحاديث والأثار وكلام أهل العلم لطال بنا الكلام وفيما تقدم كفاية ومقنع لطالب الحق . وأما صاحب الهرى فلا حيلة فيه ونسأله لنا

ولسائر المسلمين التوفيق لما يرضيه والسلامة من أسباب غضبه  
 وموجبات نعنه ونعود بالله من شرور أنفسنا وسبيّات أعمالنا  
 ونصيحتي لأبي تراب وغيره من المشغوفين بالغناء والمعازف أن  
 يراقبوا الله ويتبّعوا إليه وأن يننسبوا إلى الحق لأن الرجوع إلى الحق  
 فضيلة والتماذى في الباطل رذيلة ولو لا طلب الاختصار لنبهنا على  
 جميع ما وقع في مقال أبي تراب من الأخطاء وصاحب البصيرة  
 يعرف ذلك مما تقدم والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوّة  
 إلا بالله وحسينا الله ونعم الوكيل وصلى الله على عبده ورسوله  
 محمد وآلـه وصحبه وسلم .

## حكم استماع الأناشيد الإسلامية (١)

من ١ : ماحكم استماع أشرطة الأناشيد الإسلامية ؟

جـ - الأناشيد تختلف فإذا كانت سليمة ليس فيها إلا الدعوة إلى الخير والتذكير بالخير وطاعة الله ورسوله والدعوة إلى حماة الأوطان من كيد الأعداء والاستعداد للأعداء ونحو ذلك فليس فيها شيء . أما إذا كان فيها غير ذلك من دعوة إلى المعاصي واختلاط النساء بالرجال أو تكشفهن عندهم أو أي فساد كان فلا يجوز استماعها .

---

(١) نشرت في المجلة العربية .

أخي طالب العلم:

نقدم لك إسهاماً متواضعاً من اصداراتنا يُعينك بعد الله على  
أداء رسالتك الدعوية ويحفزك على بذل المزيد من النشاط  
في مجال الدعوة:

\* القضاء والقدر \* كتاب التوحيد \* الوسيلة \* الشفاعة  
\* أحاديث في الفتن والحوادث \* الكبائر \* كلمات متنوعة  
في أبواب متفرقة \* صفات الداعية الناجح \* فوائد إيمانية  
من كتب ابن القيم \* ذم الهوى والشهوات \* الهمة العالية  
\* الوجازة في تجهيز الجنائز \* الصحوة الإسلامية ضوابط  
وتوجيهات \* قواعد الترجيح عند المفسرين \* جواب أهل  
العلم والإيمان \* فقه التاريخ \* أبوياكر الصديق أفضل  
الصحابة وأحقهم بالخلافة \* آل رسول الله وأولياؤه \* الفتنة  
وموقف المسلم منها في ضوء القرآن \* محرمات متمكنة في  
الأمة \* الإسلام بين الغلو والجفاء والإفراط والتفريط  
\* لحظات ساكنة \* حاجة الصحوة إلى الفقه في الدين  
\* الانشقاق مفهومه وأسبابه \* العلماء هم الدعاة \* أصول  
وضوابط في معاجنة الكافرين \* ما يتميز به المسلم عن  
المشرك \* آداب المشي إلى الصلاة

[اطلب قائمة لاصدارات الدار تصلك بالبريد أو الفاكس]

نقدم للمرأة المسلمة إسهاماً متواضعاً يسد ثغرة في مكتبة  
الأسرة المنزلية من الكتب التالية:

- |   |                        |
|---|------------------------|
| ٢- اخته قفي   | ١- رُدِيَ الخمار       |
| ٤- حتى لا ننسى                                      | ٣- فقيهما فجاهد        |
| ٦- عثرات الطريق                                     | ٥- عزتي في حجابي       |
| ٨- أصبر واحتسب                                      | ٧- المرأة الأسفنجية    |
| ١٠- رسالة الحجاب                                    | ٩- الوقت أنفاس لا تعود |
| ١٢- الهاربات إلى الأسواق                            | ١١- فقه الحيض والنفاس  |
| ١٤- ليس عليك وحشة .                                 | ١٣- فتاوى نسائية عصرية |
| ١٥- أختي المسلمة من أمرك بالحجاب                    |                        |
| ١٦- شريط الفيديو الذي حطم حياتي                     |                        |
| ١٧- الغيبة- النيمية- الكذب- الحسد                   |                        |
| ١٨- أحكام كشف الوجه والزينة والاختلاط               |                        |
| ١٩- ٧٠ مخالفة تقع فيها النساء - يعجب العذر منها -   |                        |
| ٢٠- لا تخافي (قصة امرأة تروي قصتها مع مرض السرطان ) |                        |
| ٢١- غراس السنابل - ١٨٣ وسيلة دعوية للمرأة المسلمة   |                        |
- واحرص أخي المسلم واحرصي أخي المسلمة على  
متابعة الجديد من قصص القاسم للناشرة وقصص القاسم  
للأطفال.

[اطلب قائمة اصدارات دار القاسم تصلك بالفاكس أو بالبريد المجاني]

أين نحن من هؤلء؟  
عبدالملك بن محمد القاسم

- ١ - لحظات ساكنة    ٢ - والثمن الجننة  
٣ - أولئك الأخيار    ٤ - أصبر واحتسب  
٥ - الوقت أنفاس لا تعود    ٦ - أحصاء الله ونسوه  
٧ - الذباظل زائل    ٨ - الفجر الصادق  
٩ - ففيهم سلام    ١٠ - اللهم سلم

إلى قاصرات الطرف

١. اختاه قفس  
ابراهيم الغامدي  
٢. عثرات الطريق  
عبدالملك القاسم  
٣. الهاربات إلى الأسواق  
عبدالملك القاسم  
٤. حجاب المرأة ونباسها في الصلة  
شيخ الإسلام ابن تيمية  
٥. تكرييم المرأة في الإسلام  
محمد جميل زينو  
٦. معلم على طريق العفة  
عبدالله الوطبان

يامعشر الشباب

١. أخي الحبيب قف  
ابراهيم الغامدي  
٢. صوت يسادي  
عبدالملك القاسم  
٣. هل من مشمر  
عبدالملك القاسم  
٤. شباب الصحوة  
فؤاد الشهوب  
٥. واحات الفتى المسلم  
أبوأسامة الحارثي  
٦. من رسائل إلى الصديق  
أبوالوفاء محمد درويش

أَزْدَلُهُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

تَحْرِم

الْأَخْيَارُ وَالْأَمْلَاحُ  
وَتَحْذِيرُهُمَا

